حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي

د. رعد فجر فتيح الراوي أ.م. د.حسن محمد صالح
كلية القانون/جامعة الانبار كلية القانون/جامعة تكريت

المقدمة

ترتكب حاليا اعتداءات جسيمة تقع على مصالح جوهرية للمجتمع الدولي يهتم بها القانون الدولي الجنائي ، إذ إن هناك غاية كبيرة جداً يهدف إليها القانون الدولي الجنائي في كل مكان وزمان, أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها إلا وهي توفير الحماية للجاني, فالقانون يجب أن يكون رديفاً لتحقيق تلك الحماية, واصل وجود القانون سيما العقابي هو ضمان للجاني ولحد من سلوكه الإجرامي سواء أفراد أم دول ، فالجاني لم يصبح جانياً إلا لأسباب عديدة منها عضوية ومنها اجتماعية ومنها بيئية ففي كثير من الأحيان ينساق الشخص إلى الجريمة مكرهاً ومجبراً على ارتكابها . فتظهر هنا حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي ، إذ أن حماية الجاني تعد مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه.

لذلك فإن البحث في حالة الضرورة ليس بحثاً تقليدياً, فحقوق الإنسان تستأثر كما كرستها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على السواء باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام، فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية. وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانها ضمن دراسة القانون الدولي الإنساني إلا أن جزءا مهماً منها يعد بمثابة

مبادئ عامة ضمن القانون الدولي الجنائي وما يتضمنه من إجراءات. ولكي نحقق للجاني الحماية في حالة الضرورة مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية كان لابد من اعتبار هذه الحالة مانع من موانع المسؤولية ، ويتعين على الدولة تبعاً لذلك عدم مسائلته جنائيا متى ما ثبت انه قام بأفعاله غير المشروعة تحت حالة الضرورة .التي اختلف الفقه على اعتبارها سببا يبيح ارتكاب الجريمة الدولية أو انه مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، وما مدى تطبيقها أمام المحاكم الدولية الجنائية باعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية . للإجابة عن هذا السؤال قسمت دراسة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتحدث عن مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي ، أما في المطلب الثاني فندرس تطبيقات حالة الضرورة في القضاء الدولي الجنائي من خلال عرض محاكمات المحاكم الدولية الجنائية وعلى النحو الأتي .

المطلب الأول

مفهوم حالة الضرورة

حالة الضرورة مجموعة من الظروف تحيط بشخص ما وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب الجريمة الدولية ، وهي حالة قديمة اخذ بها القانون الروماني ثم انتقلت إلى القوانين الأخرى كما أن الشريعة الإسلامية أخذت بها إذ تقضي القاعدة الفقهية ((أن الضرورات تبيح المحظورات))

أن تعريف حالة الضرورة يكتسب أهمية كبيرة ، فمن خلالها يمكننا أن نفرق بينها وبين ما يشابهها كالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، وسندرس هذا المطلب في فرعيين نخصص الفرع الأول لتعريف حالة الضرورة ، أما الفرع الثاني فيتضمن دراسة الشروط القانونية لحالة الضرورة .

الفرع الأول

تعريف حالة الضرورة

يراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس، ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان بريء(1)، أو هي مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين(2).

وقد نصت المادة (63) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)).

فالضرورة على مقتضى نص المادة (63) من قانون العقوبات العراقي توجب وجود ظروف تهدد النفس أو المال بخطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة، وهي في أغلب حالاتها تكون من فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين والأمطار والفيضانات والحيوانات، فإن كانت من فعل الإنسان فلا تكون بقصد حمل من يتعرض لها إلى ارتكاب جريمة، وبالتالي يتعين عليه أن يتصور الوسيلة التي تمكنه من تفادي الخطر في ضوء الظروف المحيطة به(3)، ومن الأمثلة على حالة الضرورة أن اثنين من ركاب سفينة غريقة لا يجدان سوى لوح خشبي للتعلق به ولكنه لن يسعفهما معا فيلجأ أحدهما للإطاحة بالآخر في الماء لينجو بنفسه وإلا صار الموت مصير كل منهما(4).

أما حالة الضرورة في القانون الدولية الجنائي فيراد بها الحالة التي تهدد مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذات أذا ما طبقت القواعد القانونية العادية ، فتضطر الدولة إلى انتهاك هذه القواعد ، ولا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى أنما يكون لهذه الدولة القدرة أذا هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذرا لاحقا(5).

إلا أن حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة في تصنيفها إذا ما كانت تعتبر سببا للإباحة على أساس أن هناك ضغط على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار فتعدم المسؤولية ، وعلة انعدام المسؤولية هي علة شخصية تتصل بعيب في الاختيار لدى الفاعل(6). باعتبارها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر توحي أليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين(7).

أما الرأي الأخر فيعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، على أساس التضحية بمصلحة في سبيل إنقاذ حق أو مصلحة أخرى ، وهذا الرأي يقوم على المفاضلة بين الحقوق والمصالح لتقرير أباحة الفعل أذا كان ما ضحى به اقل قيمة أو متساوي في القيمة مع ما تم إنقاذه بارتكاب الجريمة (8).

ويحتج بحالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي الفرد لدرء الخطر الذي يهدده وفي هذه الحالة يستطيع الفرد لموجهة الخطر الموجة أليه بالذات الاحتجاج بحالة الضرورة لحسابه الخاص ، ويدفع انه كلن مضطرا لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه ، وفي هذه الحالة لا توجد هناك مشكلة في اعتبار حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية (9). أو قد يحتج بها لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها الشخص ولحسابها وليس خطر يهدد مصالحه الشخصية، وهي حالة وجود

الدولة في حالة حرب فينتج عنها احتجاج بالضرورات الحربية لاحتلالها مثلا إقليم دولـة محايـدة علـى أنهـا كانـت مضـطرة لـذلك حتـى تـتمكن مـن مهاجمـة إقلـيم العدو(10) .

مما يقودنا إلى التمييز بين حالة الضرورة والضرورات الحربية إذ نعني بهذه الأخيرة الأحوال التي تحدث أثناء الحرب ويكون فيها الفعل محظورا طبقا لقوانين وعادات الحرب وهي تختلف عن حالة الضرورة من حيث الشخص المعني بها ، ففي الضرورة الحربية المعني هو القائد العسكري في ساحة الحرب وان كان أحيانا السلطة السياسية(11). لذا علينا أن نفرق بين حالة الضرورة وقت السلم وبين حالة الضرورة وقت الحرب كما أن الاختلاف بينها يظهر في جسامة النزاع بين المصالح المتعارضة(12).

الفرع الثاني

شروط حالة الضرورة

فـي حالـة قبـول اعتبـار حالـة الضـرورة كمـانع مـن موانـع المسـؤولية الدوليـة الجنائية وذلك عند تذرع الجاني كفرد فانه لابد ان تتوفر مجموعة من الشروط ، يمكن تقسيمها إلى شروط في فعل الخطر وشروط في فعل الضرورة وكما يأتي :

أولا: شروط في فعل الخطر:

على اعتبار أن حالة الضرورة هي صورة الإكراه المعنوي الذي ينقص من أرادة أو حرية الاختيار لدى الجاني، إلا انه يجب أن تتوافر شروطه حتى يعيد بها وتشمل .

1- أن يكون الخطر مهدد للنفس وحالاً .

نعني بالخطر كل ما يؤثر في أرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الخوف والهلع ووجود الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة فلا يجوز التعلل

بخطر غير موجود للقول بقيامها، على انه أذا ما توهم الفاعل بوجود الخطر وكان توهمه هذا مبنياً على أسباب جدية فان تصرفه لا يعد جريمة وإنما يعتبر فعل ضرورة(13).

كما أن الخطر قد يهدد نفس المضطر أو نفس الغير حتى وان لم تربطه أي صلة بالجاني المضطر . إلى جانب ذلك يجب أن يكون الخطر المهدد حالاً أي على وشك الوقوع ولم يقع بعد ولكنه متوقع الوقوع حالاً . أذا لا يبرر فعل الضرورة أذا كان هناك متسع من الوقت يستطيع فيه الشخص أن يتدبر فيه الأمر دون اللجوء إلى ارتكاب الفعل غير المشروع .

وان سبب امتناع المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة لا يفقد إدراكه كما لا تفقد إرادته حريتها في الاختيار، أي أن من يستولي على أتربة من أرض الغير أو يحصل على الماء المملوك لشخص آخر ليطفئ نارا شب لهيبها في مجمع سكني فإن حرية الاختيار لديه يضيق مجالها إلى الحد الذي لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية، فقد تلجئنا ظروف ما لأن نسلك طريقا معينة بسبب الشعور بالتضامن الاجتماعي، وما كان لنا أن نسلك هذا الطريق في ظروف أخرى عادية(14). ولغرض إثبات حالة الضرورة فإن محكمة الموضوع تلتزم بإثبات حالة الضرورة إذ أن ذلك يقتضي بحثا في وقائع الدعوى وظروفها وهذا من شأنها من حيث أنها ملزمة قبل أن تصدر قرارا بإدانة الجاني أن تتحقق من توافر أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها(15).

2- أن يكون الخطر جسيم ولا دخل لإرادة المهدد به في وقوعه .

الجسامة هي معيار الخطأ الذي يبرر حالة الضرورة ونعني بها ذلك الخطر الذي ينفي حرية الاختيار كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح(16) . فالخطر الجسيم

خطر يهدد الشخص أما بفقد حياته أو حريته ومعياره معيار مجرد وهو معيار شخصي يقاس على أساس الشخص المتوسط الذي يوجد في ظروف المتهم .

فالخطر الجسيم يجب أن يكون خطرا جديا أي حقيقيا، كما يجب أن لا يكون المهدد بالخطر له دخل بإرادته في حلول الخطر، وإلا فلا يجوز أن يجنح بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عن ما اقترفه من أفعال غير مشروعة معاقب عليها لدفع الخطر الذي هدده والذي كان المسبب في حدوثه . والعلة في ذلك انعدام المفاجئة في حلول الخطر التي تبيح رد الفعل ولو بالقيام بأفعال غير مشروعة لوقوع الفاعل تحت ضغط الضرورة(17).

ثانيا: شروط فعل الضرورة .

ونعني به ذلك الفعل الذي يرتكبه المضطر باعتباره جانبا لدفع فعل الخطر المحدق به والذي يكون حالا جسيما مهدداً للنفس وفعل الضرورة بدوره لابد أن تتوافر فيه شروط هو الأخر شانه شان فعل الخطر وتتمثل بما يأتي .

1. لزوم فعل الضرورة : ونعني بفعل الضرورة جميع الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر والتي من شانها دفع الخطر الواقع أما على نفسه أو غيره ولكن يتوفر شرط اللزوم الذي يعني انه لا سبيل أخر لدفع هذا الخطر إلا بالقيام بأعمال الضرورة (18)، حتى وان كانت أفعالا غير مشروعة أصلا لكنها تكتسب الصفة المشروعة لوجود ضغط الضرورة فليس بيد المضطر أي وسيلة أخر لدفع الخطر. أما إذا تعددت الوسائل فلا يجوز له أتباع الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

أن معيار درجة اللزوم لدرء الخطر يتم ضبطه حسب مسلك الرجل العادي فنقول أن شرط اللزوم توفر متى ما إذا أحاطت به نفس الظروف التي تحيط بالجاني

المضطر، فان كان له نفس التقدير ينطبق على ما قام به الجاني من أفعال لدرء الخطر نقول أن شرط اللزوم قد توفر ومن ثمة تمتنع المسؤولية الجنائية لوجود حالة الضرورة .

2-تناسب فعل الضرر مع الخطر :

نعني هنا بالتناسب الملائمة والتشابه بين فعل الضرورة وفعل الخطر . أي أن فعل الضرورة يجب أن يكون متناسبا مع الخطر الذي وجهت أليه من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار ، فيجب أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم والضروري فقط لدرء الخطر لا أكثر ولا اقل .

شرط التناسب يعد نتيجة حتمية لشرط اللزوم ، فمتى كان فعل الضرورة واجبا لا مفر منه باعتباره الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر كان لازما أن تكون الضرورة متناسبة مع جسامة الخطر . ومعيار التناسب هو أن تكون الجريمة المرتكبة أهون ما كان في وسع الفاعل من وسائل لتفادي الخطر في الظروف التي ارتكبت فيها(19).

ولا يتحقق التناسب إلا أذا كانت المصلحة المضحى بها اقل من المصلحة المحمية في القيمة . على أن التناسب مسالة موضوعية يدرها قاضي الموضوع حسب كل قضية على حدا .

مما تقدم فإذا ما انعدم احد الشرطين فلا محل لتذرع الجاني بحالة الضرورة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية بل انه يبقى مسؤولا عن ما ارتكبه من أفعال غير مشروعة على أساس ذلك فان حالة الضرورة متى توافرت شروطها امتنعت مسؤولية الجاني، وبالتالي فلا عقاب على من دفعته الضرورة. ويستفيد من ذلك الشريك والمحرض والمتدخل شريطة ان تتوافر شروط حالة الضرورة فيهم.

المطلب الثاني

حالة الضرورة في القضاء الدولي الجنائي

حالة الضرورة تتعلق بالركن المعنوي للجريمة الدولية وليس بركنها الشرعي مما يجعلها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية . ومع ذلك قلا يمكن أن يتذرع بها إلا الأفراد في حال ما هدده خطر حال جسيم في نفسه ومصلحته وبمقابل هذا لا تستطيع الدولة أن تتذرع بحالة الضرورة(20).

لكن الواقع العملي يكشف عن ممارسات عديدة لأفعال غير مشروعة من قبل الدول تحدث باسم حالة الضرورة . مما استوجب طرح تسأول حول مدى مشروعية مثل هذه الأفعال وهل تستند على أساس قانوني لتبريرها وهل تبرر حالة الضرورة الجرائم الدولية .

على أساس ما تقدم لا بد من دراسة حالة الضرورة كمبرر لارتكاب أفعال غير مشروعة قامت بها بعض الدول سواء قبل الحرب العالمية الثانية أو بعد تشكيل المحاكم الدولية الجنائية وذلك من خلال فرعين مستقلين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

حالة الضرورة قبل وخلال الحرب العالمية الثانية

قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك قضاء دولي جنائي بالمعنى الحديث لذلك لجأت الكثير من الدول للدفع بالضرورة واستغلتها أسوء استغلال وقد ثار على أساس ذلك نزاعات دولية . انطلاقا من ذلك سندرس حالة الضرورة قبل وخلال وبعد الحرب العالمية الثانية وعلى النحو الأتي:

أولا : حالة الضرورة قبل الحرب العالمية الثانية .

في عام 1870 كانت حادثة السفينة دوكلير عندما أغرقتها ألمانيا منعا من وصول السفن العسكرية لنهر الراين . إما ابرز تطبيق لهذه الحالة قبل الحرب العالمية الثانية ظهر في عام 1795 في حادث السفينة الفرنسية نبتون التي كانت تحمل المؤن العسكرية حيث قبضة عليها بريطانية وهي في طريقها إلى بوردو وقد دفعت بريطانية بوجود حالة الضرورة التي اضطرتها إلى هذا القبض وعرض الموضوع على اللجنة التحكيمية وانتهت اللجنة إلى قبول هذا الدفع واعتبار حالة الضرورة سببا مبررا لهذه الإجراءات(21). وفي عام 1816 كانت هناك قاطرة بحرية عسكرية فرنسية غرقت في عرض البحر ولم يتم إنقاذ إلا القليل من ركاب السفينة حيث اصطنع الناجون من أخشابها لوحة عائمة واعتلاها مائه وأربعون شخصا فأخذت المجاعة فيهم فاخذ الناجون يتآكلون لدرجة انه لما يتم العثور على اللوحة لم يبقى عليها إلا خمسة عشر شخصا ، واعترفوا أمام لجنة تحقيق عسكرية بقيامهم على افتراس بعضهم البعض فلم يقدم احد منهم للمحاكمة على أساس حالة الضرورة(22).

وفي عام 1873 ظهرت حادثة كارولين كحالة استثنائية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية . كما ظهرت عدت تطبيقات لحالة الضرورة خلال الحرب العالمية الأولى فبالرغم من إعلان اليابان الحرب على ألمانيا إلا أن الصين بادرت بعلان حيادها وحياد مياهها الإقليمية حتى لا تكون مستغلة من قبل اليابان في الحرب ، غير أن اليابان وسعت من نطاق عملياتها الحربية واحتلت إقليم tsingtan عام 1914 الذي كان يعد منطقة محايدة مبررتا مسلكها هذا بما تقتضيه حالة الضرورة الحربية(23).

وبررت فرنسا فعلتها من خلال إعلانها قبل نشوب الحرب بأنها ترغب باحترام الحياد البلجيكي ولكسمبورغ ما لم تخل به دولة أخرى ، إلا أن ألمانيا قد هاجمت كل من بلجيكي ولكسمبورغ وادعت أن هجماتها لا تعدو أن تكون تدابير ضرورية للمحافظة على النفس في مواجهة الخطوات المحتملة من فرنسا اتجاهها(24).

كذلك قضية السفينة (ويمبلدون) وهي سفينة انكليزية كانت تحمل مؤنا حربية فرنسية إلى بولونيا فأعاقت طريقها ألمانيا بحجة أنها في موقف حيادي بالنسبة للحرب الدائرة بين روسيا وبولونيا. إذ أقرت المحكمة في حكمها أن حالة الضرورة مؤكد في هذه الحالة ومقررة بالنسبة لسفن دول في حالة حرب فعلية مع ألمانيا(25).

ثانياً : حالة الضرورة خلال الحرب العالمية الثانية .

برز أهم تطبيق لحالة الضرورة خلال الحرب العالمية الثانية من قبل ألمانيا في احتلالها لأقاليم عديدة كالنرويج وبلجيكيا وهولندا ولكسمبورغ وبهذا اصدر هتلر أمر كتابي في عام 1940 لجيوشه يوضح فيه أن الأوضاع تتطور في البلدان الاسكندنافيه ولذا فان الأمر يتطلب أعداد العدة لاحتلال النرويج والدنمارك أن هذا الاحتلال ضروري لمنع تقدم انكلترا إلى البلطيق ولذا يجب العبور إلى حدود الدولتين(26). حيث بررت ألمانيا هذا الاحتلال . ففي مذكرتها للحكومة الدانماركيه قالت(أن احتلال الدنمارك قد نمى إلى علمها بوجود عدت خطط بريطانية وفرنسية تنطوي إلى الإخلال بحياد الدول الاسكندنافيه وأنها لا تستطيع الانتظار حتى وضع هذه الخطط موضع التنفيذ(27).

ليست ألمانيا وحدها التي اعتمدت على حالة الضرورة لتبرير أعمالها المجرمة دوليا فان بريطانية كذلك اعتمدت عليها لتبرير احتلالها لابسلاندا.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن محكمة نورمبرغ لم تعترف بحالة الضرورة باعتبارها مانع من موانع المسؤولية حيث أكدت أن حالة الضرورة لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى ضرب عرض الحائط بكل القوانين وأعراف الحرب(28). فالضرورة لا يمكن اعتبارها سببا يبرر انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي وخاصة أحكام قانون النزاع المسلح .

مما تقدم نرى على الرغم من اعتماد حالة الضرورة من قبل الكثير من الدول لتبرر بها أعمالها غير المشروعة . إلا أننا لم نجد أي سند قانوني لها في المحاكم الدولية الجنائية . حيث يبقى الكشف عن تطبيقاتها في المحاكم التي تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية .

الفرع الثاني

حالة الضرورة بعد الحرب العالمة الثانية

رغم انعدام وجود قضاء دولي جنائي في المدة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية أنشاء المحاكم الدولية الخاصة إلا أن الدول بقيت محافظة على ممارسة تطبيق نظرية الضرورة لتبرير أعمالها. وللقيام بدراسة حالة الضرورة بعد الحرب العالمية الثانية لابد من دراسة تطبيقات هذه الحالة في كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا والخاصة بمعاقبة كل من انتهك القانون الدولي، وكذلك تطبيقات

حالة الضرورة بعد أنشاء المحكمة الدولية الجنائية. وذلك من خلال فقرتين وعلى النحو الأتي :

أولا : محكمة يوغسلافيا ورواندا.

تشكلت هاتين المحكمتين بقرار من مجلس الأمن لمعاقبة كبار مجرمي الحرب سواء منهم من اقترف جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا أو من ارتكب جرائم دولية في رواندا. لم يثار أمام محكمة يوغسلافيا ما يتعلق بالدفع الذي يبني على حالة الضرورة بقدر ما عرض أمامها الدفع بالضرورة الحربية لتبرير الأفعال غير المشروعة . ففي قضية طاديش اعتبرت المحكمة أن استهداف المدنيين هي مخالفة إذ لم تبرر بضرورة عسكرية(29). فالأخيرة لا يمكن أن تثار ألا في الحدود المسموح بها في القانون إذ أن القضاء اعتبر انه لا يمكن بناء وسيلة الدفاع على أساس الضرورة القصوى إلا في حالة ما إذ اعتبرنا أن الضرورة ما هي إلا نتيجة حتمية لأوامر الرئيس أي يجد المتهم نفسه محاط بظروف خطيرة تحتم عليه الانقياد إلى أمر الرئيس الأعلى . إذ اعتبرت المحكمة حالة الضرورة تتحقق في حالة الإكراه والأوامر العليا وهي وليدة هذه الظروف . كذلك الحالة بالنسبة لمحكمة رواندا فان نظامها الأساسي قد خلى من ذكر حالة الضرورة باعتبارها مانع من موانع المسؤولية .

ثانيا : المحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

نصت المادة (31/1/د) من نظام روما الأساسي على انه ((بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل جنائيا – أذا كان السلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير أكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو

بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر ....)) . رغم أن هذه المادة تتعلق بالإكراه إلا إننا نستطيع أن نعتبرها تعالج حالة الضرورة باعتبارها احد حالات الإكراه المعنوي لكن شريط أن يتذرع بها الأفراد دون الدولة على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية تقر بالمسؤولية الجنائية للأفراد دون المسؤولية الجنائية للدول . ونلاحظ أن لا يوجد أي نص أخر قانوني يذكر بصريح العبارة حالة الضرورة واعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية .

ولغرض تبرير حالة الضرورة لابد للمتهم أن لا يتمتع بحرية اختيار أي ليس بإمكانه أن يتجنب الوضعية أو الحالة التي هو عليها وهذه الوضعية هي التي تبرر له أفعاله الإجرامية غير المشروعة وتجعل منها مانع للمسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها(30).

ونلاحظ من نص المادة أعلاه انه لا يمكن التذرع بالإكراه إلا بعد توافر شروط أخرى خاصة إلى جانب الشروط العامة ، وتتمثل بشروط الخطر وشروط الضرورة التي تم البحث فيها سابقاً .

فالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة تشترط أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة الدولية انه ما كان ليقوم بها لو لا وجود أكراه صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم . كذلك تشترط أن يكون المتهم الماثل أمامها متهم بأحد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة اختصاصا نوعيا وما عداها فلا يمكن قبولها كدفع مطلقاً . كما لو ارتكبت جريمة الإرهاب الدولي أو جرائم القرصنة مثلا . فهذه الجرائم لا تختص بها المحكمة وبالتالي لا محل للتذرع بها أمامها(31).

ومن نص المادة (2/31) من القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جاء على انه ((تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب المسؤولية الجنائية التي نص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة أمامها)).

من النص فان المحكمة الدولية الجنائية عدت حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وليس سبب من أسباب الإباحة لأنها تعتبرها نوعا من الإكراه المعنوي فهي تتمتع بسلطة تقديرية لتوافر أو عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية . بعد توافر شروط المسؤولية الجنائية من خطر وان يكون هذا الخطر حالا وشيكا مهددا للنفس دون المال وجسيما، إلى جانب توافر شروط الضرورة من أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس الذي يتعرض له المضطر المدافع عن نفسه أو عن نفس الغير ، وتقدير توافر هذه الشروط يختص بها قضاة المحكمة من خلال بحث توافر القصد من عدمه وانه لم يقصد المتهم أن يتجاوز حدوده في تفاقم الضرر الذي أصاب المعتدي.

وتطبيقا لهذه الحالة نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت نظرية الضرورة لتبرير أفعالها ضد العراق إذ أنها اعتبرت نفسها في حالة من الضرورة القصوى تدفعها وتجيز لها استعمال القوة للرد على هذا الخطر المحدق بها(32).

وهو أمر يصعب أثباته من الناحية الجنائية فلا يوجد في الواقع أي خطر يهدد أمن الولايات المتحدة الأمريكية ووجودها ، فلا تتوفر حالة الضرورة لانعدام وجود الخطر الجسيم والحال والمباشر فمع انتفاء عنصر التهديد والخطر من جانب العراق حتى مع وجود ترسانة نوويه له لا يمكن أن يشكل بذلك خطر على الولايات المتحدة من حيث سلامتها الإقليمية فهي اكبر قوة عسكرية في العالم .

تتذرع أمام الرأي العام العالمي وأمام مجلس الأمن الدولي بحالة الضرورة واعتبارها مانع من موانع المسؤولية وهي تشكل بذلك انتهاك الدول لأحكام القانون الدولي الجنائي بارتكابها للجرائم الدولية . علما أن لجنة القانون الدولي في المادة (25) من مسودة قراءتها لسنة 2001 اعتبرت انه لا يحق للدولة أن تبرر أعمالها المخالفة للقانون الدولي باسم الضرورة إلا في حالات معينه فالضرورة ليست ألا حالة خاصة تجيز للدولة الحفاظ على مصلحة هامة وان كان ذلك على سبيل التزام دولي وحتى لو حقق ضرراً بدولة أخرى . فحسب لجنة القانون الدولي تستبعد حالة الضرورة باعتبارها مانع من موانع المسؤولية جميع فرضيات اللجوء للقوة إما لكونها تنطوي على خرق سافر وانتهاك صريح لقواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الأمر. ولكون الشروط الواجب توافرها لصحة ومشروعية أثارة حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية تبقى صعبة أن لم نقل مستحيلة التحقق على ارض الواقع إلا في ذهن ومخيلة الدولة التي تقوم بارتكابها(33).

وما نخلص إليه أن حالة الضرورة يمكن اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ثبت أنها تشكل ضغط على أرادة الجاني فتجعلها أرادة غير مختارة بعدها نوعا من الإكراه المعنوي .

الخاتمة.

دراسة موضوع حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي من الناحية القانونية يظهر أهمية يمكن الوقوف على أهم حالاتها بما يأتي :

1. أن حالـة الضـرورة فـي القـانون الـدولي الجنـائي تثيـر صـعوبة فـي تصـنيفها إذا مـا كانـت تعـد سـببا مـن أسـباب الإباحـة علـى أسـاس أن هنـاك ضـغط علـى إرادة الفاعـل تمنعـه مـن حريـة الاختيار فتعدم المسؤولية وعلة انعدام المسؤولية هي علة شخصية تتصل بعيب في الاختيار لدى الفاعل . أم أنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية على أساس التضحية بمصلحة في سبيل إنقاذ حق أو مصلحة أخرى وهذا الرأي يقوم علـى المفاضـلة بـين الحقوق والمصـالح لتقريـر أباحـة الفعل أذا كان ما ضحى به اقل قيمة أو متساوي في القيمة مع ما تم إنقاذه بارتكاب الجريمـة . علـى هـذا الأسـاس يمكـن عـد حالـة الضـرورة صـورة مـن صـور الإكراه المعنوي يصيب الجاني والمؤثر على الركن المعني للجريمة الدولية فيعدمها ، مما يبرر اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية وليس سببا للإباحة.

2. يمكـن تعريـف الجريمـة الدوليـة علـى أنهـا الفعل الـذي يرتكـب أخـلالا بقواعـد القـانون الـدولي ويكـون ضـارا بالمصـالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب .

3. هناك فرق بين مصطلح القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي ، فالأول يعد قانونا وطنيا امتد أثره إلى

المجال الدولي كلما وجد عنصر أجنبي في الجريمة . أما الثاني فهو يعبر عن تلك المنطقة التي لا تستطيع القوانين الداخلية الوصول إليها .

4. قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك قضاء دولي جنائي بالمعنى الحديث لذلك لجأت الكثير من الدول للدفع بالضرورة واستغلتها أسوء استغلال وقد ثار على أساس ذلك نزاعات دولية .
5. تطبيقا لحالة الضرورة نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت نظرية الضرورة لتبرير أفعالها ضد العراق إذ أنها اعتبرت نفسها في حالة من الضرورة القصوى تدفعها وتجيز لها استعمال القوة للرد على هذا الخطر المحدق بها .
6. أن حالة الضرورة يصعب أثباتها من الناحية الجنائية فهي تحتاج إلى أن تتوفر فيها وجود الخطر الجسيم والحال والمباشر فمع انتفاء عنصر التهديد والخطر لا يمكن الادعاء بها .
7. أن لجنة القانون الدولي في المادة (25) من مسودة قراءتها لسنة 2001 اعتبرت انه لا يحق للدولة أن تبرر أعمالها المخالفة للقانون الدولي باسم الضرورة إلا في حالات معينه فالضرورة ليست ألا حالة خاصة تجيز للدولة الحفاظ على مصلحة هامة وان كان ذلك على سبيل التزام دولي وحتى لو حقق ضرراً بدولة أخرى .

الهوامش

1. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،1971، ص .566

2. د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية ، بيروت، 1984، ص .512

3. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص .544

4. القاضي فريد زغبي : الموسوعة الجزائية (حقوق جزائية عامة) القانون الدولي الجنائي ، المجلد 7 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1995 ، ص67 .

5. د. محمد محمود خلف : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة ، ط1 ، مطابع الرجوي ، القاهرة ، 1973 ، ص38 .

6. د. عبد الله سليمان : المقومات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص325 .

7. د. فتوح عبد الله الشادلي : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الكتاب الثاني ، المسؤولية والجزاء ، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997، ص168 .

8. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2002، ص.274

9. اشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص103 .

10. مصطفى احمد فؤاد : فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 ، ص95 .

11. د. حسن الفكهاني : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج8، دار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة، 1977، ص.179

12. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق، ص.178

13. د. محمـود نجيـب حسـني: القسـم العـام، مصـدر سـابق، ص 544، د. فخـري الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992، ص 349، د. محمـود نجيـب حسـني: قـانون العقوبـات اللبنـاني، مصـدر سـابق، ص 513.

14. د. محمـود نجيـب حسـني: القسـم العـام، مصـدر سـابق، ص 556، د. فخـري الحديثي: القسم العام، مصدر سابق، ص .352

15. د. عبد الله سليمان : المصدر السابق ، ص.329

16 . عبد الفتاح بيومي حجازي : المصدر السابق ، ص286 .

17 . علـي عبـد القـادر القهـوجي : شـرح قـانون العقوبـات القسـم العـام ، دار الهـدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998، ص201 .

18. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق ، ص194 .

19 . على عبد القادر القهوجي : المصدر السابق ، ص.212

20 . القاضي فريد زغبي : الموسوعة الجزائية ، حقوق جزائية عامة ، القانون الدولي الجنائي ، ط3، دار صادر ، بيروت ، 1995، ص25 .

21. مصطفى احمد فؤاد : فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1987، ص85 .

22. ويصـا صـالح : مبـررات اسـتخدام القـوة (المجلـة المصـرية للقـانون الـدولي) العدد32، عام 1979،ص.32

23 . د. حسن الفكهاني : المصدر السابق ، ص.212

24 . مصطفى احمد فؤاد : المصدر السابق ، ص87 .

25 . ويصا صالح : المصدر السابق ، ص.122

26 . مصطفى احمد فؤاد : المصدر السابق ، ص92 .

27. د. حسن الفكهاني : المصدر السابق ، ص178 .

28 . ضاري خليل محمود : المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2003 ، ص44 .

29 . عبد الفتاح بيومي حجازي : المصدر السابق ، ص289 .

30 . محمد الهزاط : الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، للسنة الخامسة والعشرون ، العدد 290، 2003،ص.32

31 . محمد الهزاط : المصدر السابق ، ص.33

32 . وهذا ما نصت عليه المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء للقوة لحل المنازعات الدولية.

33. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق ، ص272